

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩١٦ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٠٨ لسنة ٢٠١٢ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يُستبدل بنص المادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٠٨ لسنة ٢٠١٢

المشا إليه ، النص الآتى :

« تجتمع المجموعة الوزارية بدعوة من رئيسها أو مقررها فى المكان والموعده الذى يحدده

ويجوز أن يكون بمقر رئاسة مجلس الوزراء » .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ شوال سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٥ أغسطس سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / هشام قنديل